بنية الكفارة لخبر انما الاعمال بالنيات مقارنة للعتق او تعليقه او الاطعام
لكن نقل في المجموع عن الاصحاب ما حاصله انه يجوز تقديمها على ذلك كما في الزكاة ثم نقل عن
جمع ان صورته في الزكاة ان ينويها عند عزلها اما الصوم فانه ينوي بالليل ولا يشترط
نية الوجوب لان الكفارة لا تكون الا واجبة ولا تعيين الجهة اي جهة الكفارة
كما لا يشترط في زكاة المال تعيين المال المزكى بجامع ان كلا منهما عبادة مالية فان عين واخطا
في تعيينه لم يجزه لانه نوى غير ما عليه فلا ينصرف الى ما عليه كنظيره في الصلاة
والزكاة وان اعتق او صام بشرطه من تتابع وغيره عن احدى كفارتيه مبهمة
جاز ثم ان صرفه لاحداهما تعين لها فلا يمكن من صرفه للاخرى كما لو عين ابتداء
ولو اعتق مثلا من عليه كفارات عبدا بنية الكفارة اجزا عن واحدة سوا اتحد
جنسها ام اختلف ولو اعتق مثلا عبدا عن كفارة نسي سببها اجزاه ولو اعتق من
عليه ثلاث كفارات عن واحدة ثم اعسر فصام شهرين ثم عجز فاطعم ولم يعين شيئا اجزاه
ولا يكفي نية الواجب الا ان عين الجهة اي جهة الكفارة لصدق الواجب بدون تعيين
الجهة على النذر فصل الذي المظاهر يكفر بعد عوده بالعتق والطعام لان
له ان يعتق ويطعم في غير الكفارة فكذا فيها ويصوم ايضا عن كفارته فان
بيع عنده الكافر او يرث عبدا مسلما او يقول لمسلم اعتق عبدك المسلم عن كفارتي
فيجيبه او نحو ذلك فان تعذر تحصيله الاعتاق وهو موسر امتنع عليه الوطي
فيتركه او يسلم ويعتق ثم يطا والصوم منه لا يمكن لعدم صحة نيته له ولا يطعم
عن كفارته وهو قادر عليه اي الصوم لانه يمكنه ان يسلم ويصوم فيمتنع
عليه الوطي فيتركه او يسلم ويصوم ثم يطا ويلزمه نية الكفارة بما يكفر به للتمييز
لا للتقرب كقضا الدين هذا السطر من زيادته على الروضة وكالذمي فيما ذكر
مرتد بعد وجوبها اي الكفارة للزوم ماله قبل الردة فكانت كالدين ويجزيه الكفارة
بالاعتاق والاطعام فيطالب بعد الاسلام وان كفر في الردة فصل
الموسر يكفر في الظهار بالعتق والرقبة المجزية في الكفارة مشروط
ان نية الاول الاسلام لاية الظهار فلا يجزي كافر قال تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة
مومنة والحق بها غيرها قياسا عليها او حملا للمطلق على المقيد كما حمل المطلق
في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد في قوله واشهدوا
ذوي عدل منكم ولان الزكاة لا يجوز صرفها للكافر فكذا الكفارة به فيجزي صغير حكم
باسلامه تبعا لاحد ابويه او للسابي لاطلاق الاية ولانه يرجى كبره فهو كالمريض
يرجى برؤه قال الفوراني وغيره وخالف الغرة حيث لا يجزي فيها الصغير
لانها حق آدمي ولان غرة الشيء خياره والمجنون كالصغير فيما ذكر ذكره الاصل
والمستحب ان يكون من يكفر به مكلفا للخروج من خلاف العلما لا صغير لم يحكم
باسلامه فلا يجزي وان اسلم بنفسه لعدم صحة اسلامه كما بيناه في اللقيط
فرع يحكم بالاسلام من الكافر بالعجمية وان احسن العربية وباشارة اخرس

مفهمة

مفهمة وانما يصح بعدها كما نص عليه في عقوده بالاشارة لا بلغة لا يفهمها فيلقنها وهو
لا يفهمها وانما يجزيه عتق من اسلم بلغة يعرفها هو او ترجمانه ثقة واكتفي
في معرفة لغته بقول ثقة لانه خبر كما يكتفي في معرفة قول المفتي والمستفتي ويكفي
في صحة الاسلام الشهادتان بان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان لم
يتبرا من كل دين يخالف الاسلام الا ما استثناه بقوله فان كان كفره بغيرها كمن خصص
رسالة محمد صلى الله عليه وسلم بالعرب او جحد فرضا او تحريما اشترط معها انه يبرا من
كل دين خالف الاسلام بان ياتي بما يدل على ذلك كقوله وابرا من الى اخره او ان محمدا
رسول الله الى كافة الخلق ويستحب تقريره اي طلب اقراره بعد اسلامه بالبعث بعد
الموت وسياتي في باب الردة بسط ذلك الشرط الثاني السلامة من العيوب المضرة
بالعمل ضررا الاشبه بما قبله قوله في نسخة اضرارا بينا وان لم يسلم عما يثبت الرد
في البيع ومنع الاجزا في غرة الجنين لان المقصود من عتق الرقبة تكميل حاله ليتفرغ
لوظائف الاحرار من العبادات وغيرها وذلك انما يحصل بقدرته على القيام بكفايته
والاضرار كلا على نفسه او غيره والمقصود في البيع والغرة المالية فاعتبروا في كل
محل ما يليق به كما اعتبروا في عيب الاضحية ما ينقص اللحم وفي عيب النكاح ما يخل
بالتمتع فلا يجزي زمن ومجنون افاقته اقل من جنونه او اكثر منه ويجزي
ضعيف عقله والعمل زمنا يسيرا ان يكون مع زمن الجنون اكثر من زمن الافاقة
بخلاف من افاقته اكثر ولم يعقبها ما ذكراه او استوى الامران وبخلاف المغمى
عليه لان زوال الاغماء موجو وتقييده الاكثر بما بعده اخذه من طريقة
نقلها النووي عن اختيار الماوردي واستحسنها بعد ان قرر ان من افاقته
اكثر او استوى فيه الامران يجزي وقال انه المذهب فلما راى المصنف كالاذرعي
انه لا تنافي بينهما حسن منه التقييد ولا يجزي مريض لا يرجى برؤه كذي
السل بخلاف من يرجى برؤه ولا قاتل قدم للقصاص او نحوه ولو عبر بقوله
ومن قدم للقتل كان اعم فلو اعتق من لا يرجى برؤه فبرا او اعتق من يرجى برؤه
فمات اجزاه اما في الاولى فلان المنع كان بنا على ظن قد بان خلافه كما في الحج عن
المعضوب وان كان الحاكم عدم الاجزا واما في الثانية فلقيام الرجا عند الاعتاق
واتصال الموت به قد يكون لعلة اخرى لا ان اعتق اعمى فلا يجزي وان ابصر
لتحقق الياس في العمى وعروض البصر نعمة جديدة بخلاف المرض فيما مر لكن هذا
قد يشكل بقولهم لو ذهب بصره بجناية فاخذ ديته ثم عاد استرد لان العمى
المحقق لا يزول والتصريح بقوله ابصر من زيادته هنا ويجزي مقطوع اصابع
الرجلين لان فقدها لا يخل بالعمل وكذا الخنصر والبنصر اي
مقطوعهما من يد كذلك لا من يد واحدة لان ذلك يخل بالعمل وكذا الانامل
العليا من غير الابهام ولو من يد واحدة يجزي لان الاصابع بعدها كاصابع
قصيرة فلا يخل فقدها بالعمل فلا يجزي لا انملة من الابهام لانها انملتان فيختل

لواخذه
بعدم ثم رد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)